السنن الفعلية في الصلاة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
أما بعد :

فإن الصلاة من أعظم شعائر الدين ، ومن أهم الواجبات التي يحرص المسلم فيها على اتباع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء به ، ولما رأيت بعض جوانب التفريط من بعض المصلين في السنن الفعلية في الصلاة ، واستغراب بعضهم من هذه السنن ؛ وجدتُ من المناسب جمعها على نحو مختصر مع الاستدلال لها بما ثبت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مراعياً في ذلك ذكر السنن التي لها أصل صحيح من السنة ، وقد تكون من المجمع عليه أو مما اختاره جمع من الفقهاء رحمهم الله ، متجنباً مفردات المذاهب التي انفرد بعضها بذكر بعض السنن وليس لها دليلٌ حسب علمي من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بلغت ثمانية وثلاثين سنة فعلية، وأسأل الله أن يفقهنا في الدين، ويرزقنا اتباع سنة سيد المرسلين، إنه سميع مجيب .

سنن القيام

١- رفع اليدين في تكبيرة الإحرام إلى حذو المنكبين .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه] متفق عليه .

٢- مد الأصابع وضمها واستقبال القبلة ببطن الكف .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : [كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً] رواه الترمذي .

والأصابع إذا ضُمّت تمتد ، وأما الاستقبال فلعموم الأحاديث الآمرة به وتشمل أعضاء الجسد .

٣- المراوحة بين القدمين .

لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه [رأى رجلاً صفَّ بين قدميه - يعني في الصلاة – فقال : أخطأ السنة ، ولو راوح كان أحب إلي] رواه النسائي ، بمعنى أن يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما .

٤- التفريق بين القدمين .

لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه السابق ، وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [وحاذوا بين المناكب] ، والمحاذاة بين المنكب تستلزم المحاذاة بين الأقدام فيستوي أعلى البدن مع أسفله ، فلا يبالغ في التفريق ولا الإلصاق.

٥- استقبال أصابع القدمين للقبلة .

لعموم الأحاديث الآمرة باستقبال القبلة ومنها حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، وفيه : [واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة] فهو وإن كان في السجود ولكنه أصل مراعى في الصلاة .

٦- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في أسفل الصدر.

لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه [رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى] رواه مسلم ، وزاد ابن خزيمة والبيهقي لفظ [على صدره] .

٧- النظر إلى موضع السجود .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : [كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده] رواه البيهقي، وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت :[دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها] رواه ابن حبان والحاكم .

٨- رفع اليدين عند ابتداء الركوع حذو المنكبين .

لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وفيه : [كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه منه] متفق عليه .

سنن الركوع

١- استواء الظهر مع الرأس .

لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك] رواه مسلم ، بمعنى لم يرفع رأسه ولم يخفضه ولكن بين ذلك .

٢- قبض الركبتين براحة الكفين .

لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع فرّج أصابعه] رواه البيهقي .

٣- المجافاة بين العضدين .

لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : [أنه وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتّر يديه فنحّاهما عن جنبيه] رواه أبو داود والترمذي ، والمعنى : أن يمدَّ اليد فيقبض بها على ركبتيه ، فتكون يده كالوَتر وجسده كالقوس .

٤- النظر إلى موضع السجود أثناء الركوع .

لعموم الأحاديث الدالة على رمي البصر لموضع السجود .

سنن الرفع من الركوع

١- رفع اليدين حذو المنكبين .

لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وفيه : [كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه منه] متفق عليه .

٢- إسدال اليدين من جانبي الجسد .

لحديث أبي حميد رضي الله عنه أنه قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم :[فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقّار مكانه] رواه البخاري .

٣- إطالة القيام .

لحديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال [إني لا آلو - أي أُقصّر – أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ، قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي] . متفق عليه .

سنن السجود

١- وضع اليدين حذو المنكبين .

لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : [ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه] رواه البخاري وأبو داود .

٢- المجافاة بين اليدين والجسد .

لحديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنه أنها قالت :[كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وَضَحَ إبطيه] أي بياضهما . رواه مسلم ، وحديث أبي حميد رضي الله عنه السابق .

٣- تفريق الفخذين عن بعضهما .

لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم : [وإذا سجد فرّج بين فخذيه] رواه أبو داود .

٤- ضمُّ أصابع الكفين ومدُّها .

لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه : [فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما] رواه البخاري ، وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان إذا سجد ضم أصابعه] رواه البيهقي في السنن .

٥- استقبال أصابع اليدين للقبلة .

لعموم الأحاديث الآمرة باستقبال القبلة .

٦- نصب القدمين وثني أصابعهما والاستقبال بهما للقبلة .

لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه : [واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة] رواه البخاري .

٧- ضم القدمين مع بعضهما .

لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه قالت [فقدتُ رسول الله صلى الله عليه وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجداً ، راصاً عقبيه] رواه البيهقي .

سنن الجلسة بين السجدتين

١- الافتراش : (نصب القدم اليمنى ، وافتراش القدم اليسرى) .

لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه قالت في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : [وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى] رواه مسلم.

٢- الإقعاء : (نصب القدمين والجلوس على العقبين) .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له في الإقعاء على القدمين فقال : [هي السنة] رواه مسلم .

٣- إطالة الجلوس بين السجدتين .

لحديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه السابق وفيه : [وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي] . متفق عليه .

٤- وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى ، والكف اليسرى على الفخذ اليسرى ، وأطراف أصابع الكفين عند الركبتين .

لحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أنه قال : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى] رواه مسلم .

سنن القيام إلى الركعة الثانية

١- رفع اليدين قبل الركبتين ، والاعتماد على الركبتين .

لحديث وائل في حجر رضي الله أنه قال : [رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه] رواه الترمذي ، وفي رواية [وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه] .

سنن التشهد الأول

١- تخفيف الجلوس فيه .

لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأُولين كأنه على الرَّضْف] رواه أبو داود ، والرضف : الحجارة المحماة .

٢- رفع السبابة اليمنى فقط عند الشهادتين دون تحريك .

لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال :[كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع إصبعه التي تلي الإبهام اليمنى يدعو بها] رواه الترمذي .

٣- صفة اليد اليمنى :

(التحليق) : أن يجمع بين رأسي الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ، لحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه وفيه [وقبض ثنتين وحلَّق حلْقة ورأيته يقول هكذا – وحلّق بِشْرٌ يعني ابن المفضل – الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة] رواه أبو داود والنسائي .

(عقدة ٢٣) : أن يضع الإبهام على إصبعه الوسطى ، لحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال : [وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى] رواه مسلم .

(عقدة ٥٣) : أن يضع إبهامه في وسط كفه ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : [وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة] .

٤- بسط الكف اليسرى على الفخذ .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : [كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها] رواه مسلم .

٥- النظر إلى السبابة حتى السلام من الصلاة .

لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه [رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرمي ببصره إلى الإصبع التي تلي الإبهام أو نحوها] رواه النسائي .

٦- الافتراش ، وسبق بيانه .

سنن التشهد الأخير

١- التورك : (أن ينصب رجله اليمنى ، ويفرش رجله اليسرى ويخرجها من تحت فخذه الأيمن ، ويجعل إليتيه على الأرض) لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [وإذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته] رواه البخاري .

سنن التسليم من الصلاة

١- التسليم تلقاء الوجه ثم الالتفات يميناً وشمالاً .

لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه قالت : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً] رواه الترمذي .

٢- الالتفات حتى يستوي الخد مع الكتف دون انحراف الصدر.

لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال : [كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خده] رواه مسلم .

٣- الالتفات في التسليمة الثانية أكثر من الأولى .

لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال : [كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم عن يمينه يُرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن شماله يُرى بياض خده الأيمن والأيسر] رواه الدارقطني .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

إعداد

د. ماجد عجلان

١٤٤٣/٩/٢٣ هـ